

إذا سافرت لطلب العلم بدون إذن والدي هل اعتبر عاقباً؟

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وهن اتبع هذه، أما بعد:

فالدراسةُ في مثلِ هذهِ المواضيعِ التي ذُكرت في السؤال لا تجوز.

**أولاً:** لأنها دراسةٌ دنيويةٌ على حساب ضحايا دينيةٍ، دراسة الهندسة في جامعةٍ فيها الشرك وفيها التبرج والاختلاط والدعوة إلى الزنا وشرب الخمر .

فالبقاء في مثل هذا الحال مغامرةٌ بالنفسِ وعرضةٌ لإتلاف الدين.

**ثانياً:** الدراسة في مثل هذه الجامعة مع ما ذُكر ما فيها من الشرك والدعوة إلى شرب الخمر والزنا والاختلاط والتبرج من أجل طاعة الوالدين، لا تجوز، ففي هذه الدراسة ارتكاب للمعاصي، وارتكاب المعاصي لا يجوز من أجل الوالدين ولا من أجل غيرهم.

فقد ثبت من حديث عمران والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ))، وفي الصحيحين من حديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا طاعة في معصية الله إنها الطاعة في المعروف )) .

وهذا الأثر المذكور في الدراسة من أعظم المنكرات وليس من المعروف.

وعلى هذا فينصح السائل بطلب العلم الشرعي، علمُ كتابِ الله وسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبها أن والده تركه لدراسة الهندسة وعلوم الدنيا، فليتركه لدراسة العلم النافع العائد عليه بخيري الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى.

وإذا منع من طلب العلم، فأنصرف ولو بغير إذن والده والحال هذا، لا يكون عاقاً لوالده.

وليحسن إلى والده بالكلام وليتلف معه دون أن يطيعه في معصية الله عز وجل لا في هذه المعصية ولا في غيرها، قال الله عز وجل ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت:8]

وبالله التوفيق

عصر يوم الاربعاء

1 / جهادى الثاني 1432هـ